

وسائل الشيعة

[355] موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلي فيه، وما أكل الميتة فلا تصل فيه. [5373] 3 - وفي كتاب (عيون الاخبار) بالاسناد الاتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: ولا يصلي في جلود السباع. [5374] 4 - وفي (الخصال) بإسناده الاتي (1) عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: ولا يصلي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والارانب وأوبارها وان ذكيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة. [5375] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب أيصلي فيها ؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها.

_____ 3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123.

(1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ذ). 4 - الخصال: 604. (1) يأتي في الفائدة الاولى / 390 من الخاتمة. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 49 من أبواب النجاسات، وفي الحديث 3 من الباب 3، وفي الحديث 1 و 3 من الباب 4، وفي الحديث 3، 4، 6 من الباب 5 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 17 من هذه الابواب، وفي الحديث 18 من الباب 1 من أبواب الجماعة. الباب 7 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 2: 205 / 803، والاستبصار 1: 381 / 1443.

(*) _____